الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى افادة المتقاعدين في الادارات العامة لجهة تمكينهم من اختيار المعاش التقاعدي بدل تعويض نهاية الخدمة كما والاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم اقتراح القانون الرامي إلى إفادة المتعاقدين في الإدارات العامة سنداً للمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٠ وسائر المتعاقدين في هذه الإدارات وفقاً للأصول وبدوام لا يقل عن الدوام الرسمي، من نظام التقاعد وتقديمات تعاونية موظفي الدولة، آملين من دولتكم التفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في:

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى إفادة المتعاقدين في الإدارات العامة سنداً للمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٠ وسائر المتعاقدين في هذه الإدارات وفقاً للأصول وبدوام لا يقل عن الدوام الرسمي، من نظام التقاعد وتقديمات تعاونية موظفي الدولة

المادة الأولى:

أ – يحق للمتعاقدين في الإدارات العامة سنداً للمرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ولسائر المتعاقدين في هذه الإدارات وفقاً للأصول وبدوام لا يقل عن الدوام الرسمي، أن يختاروا عند انتهاء خدمتهم لبلوغهم السن القانونية أو لأي سبب آخر، تقاضي تعويض نهاية الخدمة المستحق لهم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووفقاً للأحكام المعتمدة لديه، أو تقاضي المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام التي ترعى استحقاق هذا المعاش وكيفية احتسابه في حال توافرت فيهم الشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة لا سيما تلك المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).

ب – لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن تزيد قيمة المعاش التقاعدي للمستفيد من أحكام هذا القانون، عن قيمة المعاش التقاعدي المستحق للموظف الدائم الذي يشغل وظيفة مماثلة أو مشابهة لمهامه ومن ذات المستوى وقضى في الخدمة الفعلية المدة ذاتها.

المادة الثانية:

أولاً: على المتعاقد المعني الراغب في الاستفادة من المعاش التقاعدي، أن يتقدم في غضون الشهر الأخير من خدمته أو الشهر الأول الذي يلي مباشرة تاريخ انتهاء هذه الخدمة، يطلب لهذه الغاية إلى وزارة المالية عن طريق إدارته ويرفق به كافة المستندات الثبوتية اللازمة .

ثانياً: تحتسب المحسومات التقاعدية المترتبة على المتعاقد المعني على أساس نصف الراتب الشهري الأساسي للموظف الدائم الذي يشغل وظيفة مماثلة أو مشابهة لمهامه ومن ذات المستوى وقضى في الخدمة الفعلية المدة ذاتها، وذلك بتاريخ تقديم طلب الاستفادة من المعاش التقاعدي إلى وزارة المالية.

على صاحب العلاقة أن يسدد دفعة واحدة إلى صندوق الخزينة كامل تعويض نهاية الخدمة المستحق له من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خدماته وذلك خلال مهلة عشرة أيام عمل فعلي من تاريخ

قبضه هذا التعويض بعد إبلاغه موافقة وزارة المالية على توافر شروط استفادته من المعاش التقاعدي، كما عليه

دفع المحسومات التقاعدية دفعة واحدة في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الابلاغ، أو أن يتقدم خلال الفترة ذاتها بطلب تقسيط هذه المحسومات وفق الأسس الآتية:

- يستوفى ربع المبلغ المتوجب على المتعاقد خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه موافقة وزارة المالية على توافر شروط الاستفادة من المعاش التقاعدي.
- أما الرصيد الباقي فيقطع شهرياً في حدود ربع المعاش التقاعدي حتى استيفاء كامل المبلغ مع فوائده.
- تستوفى فائدة بسيطة عن كامل الرصيد بمعدل ثمانية بالمئة (٨ %) سنوياً.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثالثة:

لأجل تطبيق أحكام هذه القانون، تعتبر سنوات خدمة فعلية للمتعاقد الذي اختار تقاضي معاش تقاعدي، السنوات التي أداها بالتعاقد الذي جرى معه وفقاً للأصول وبدوام لا يقل عن الدوام الرسمي أو التي أداها بالتعاقد وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٠ مضافاً إليها سنوات الخدمة السابقة التي جرى احتسابها عند تسوية وضعه وأخذها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالاعتبار لتحديد قيمة تعويض نهاية الخدمة المستحق للشخص المعني.

المادة الرابعة:

يستفيد المتعاقدون المعنيون بأحكام هذا القانون الذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، حتى ولو اختاروا تعويض نهاية الخدمة، من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد نص في الفقرة (ج) من مقدمته على: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل."

ولما كان المشترع يعتبر أميناً على حقوق المواطنين وعلى تحقيق العدالة والمساواة في ما بينهم وعلى النظر اليهم على انهم سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات.

ولما كانت أهم خصائص القاعدة القانونية العمومية والتجرد، ومن اهدافها تحقيق العدالة والمساواة.

ولما كانت الدولة اللبنانية قد لجأت في كثير من الاحيان الى مفهوم التعاقد الوظيفي لتسيير عجلتها في مختلف القطاعات، وبالتالي فان المتعاقدين مع الدولة اللبنانية قاموا بالوظيفة العامة مثلهم مثل الموظفين الدائمين وسدوا الثغرات في الملاك الاداري العام.

ولما كان مجلس النواب قد سبق له ان اقر أكثر من قانون يجيز لبعض المتعاقدين الاختيار بين تقاضي تعويض الصرف وبين اختيار المعاش التقاعدي، ضمن أسس وشروط معينة.

ولما كان هذا المجلس قد سبق له أيضاً بأن أقر نظام التقاعد للأجراء العاملين في القطاع الخاص.

ولما كان من واجب الدولة حفظ كرامة المتعاقد الذي خدم الادارة لعشرات السنوات كما عيشه الكريم.

ولما لم يعد من الجائز حرمان، فقط، عدداً من المتعاقدين مع الدولة اللبنانية دون سواهم لما ينطوي هذا الامر على عدم المساواة والعدالة.

ولما كان هذا الاقتراح، وبالشروط والاجراءات الواردة به، لا يشكل أية أعباء اضافية على الخزينة، نظراً لاستفادة الخزينة من تعويض صرف المتعاقد بالإضافة إلى تقاضيها المحسومات التعاقدية التي ستترتب على المتعاقد.

أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم إقراره في أسرع وقت ممكن تحقيقاً للعدالة والمساواة.

بيروت فيه: